

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم الشرب في آنية الذهب والفضة .

مسألة : قال : والشرب في آنية الذهب والفضة حرام .

هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن معاوية بن قرة أنه قال : لا بأس بالشرب من قذح فضة وحكي عن الشافعي قول أنه مكروه غير محرم لأن النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم فلا يقتضي التحريم .

ولنا قول النبي A : [الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم] وقال : [لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة] أخرجهما البخاري ومقتضى نهيه التحريم وقد توعد عليه بنار جهنم فان معنى قوله : [تجرجر في بطنه نار جهنم] أي هذا سبب لنار جهنم لقول A تعالى : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا } فلم يبق في تحريمه إشكال . وقد روي ان حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فلو أصابه لكسر منه شيئاً ثم قال : إنما رميته به لأنني نهيته عنه وذكر هذا الخبر وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهى رسول A حتى استحل عقوبته لمخالفته إياه